وحمزة له وساوى اه حيز المغنم ش يعني انما الغنيمة اذا حيزت وصارت بيد المجاهدين ثم ان
احدهم صرف منها شيئا كان دون حقه او مساويا او فوقه فانه يقطع على الترضي لقصة الشهيد فقط
فلم تدر الشروط وكذا اذا زنى بامرأة بيت وذات خدم فانه يحد فعل الجيش او كثر على ان مشهور
ومعنى قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع فمعنى قوله حيز المغنم
راجع للمسروق فقط لان السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه وكما ان اشوال
الكبار الماخوذة منهم ثلاثة اقسام كما قال اثر وقيمة ما ملك من مال الكفار غنيمة ومختص وقيمة
صياغة الكلام على الاربع والكلام الان في الغنيمة فاشار اليها بقوله ص ووقفت الارض كمصر
الشام والعراق ش والمعنى ان الارض المفتوح عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء
عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم مثل الجيش كغيرها من اموال الكفار لقول عمر
في ارض مصر والشام والعراق ما لك يلقى ان بلالا واصحابه سالوا عمر في قسم الارض الماخوذة
عنوة فابى ذلك عليهم وكان بلالا اشار الناس عليه كلاما جرى من حقه ذلك ان عمر دعا عليهم
فقال اللهم اكفنيهم بكم باية الحشر فما واحد منهم حتى عبد الرحمن بن عوف ولم يتكلم احد من الصحابة
عليه ذلك وتلك عنه وعلى على مثل ذلك وقد نص عليه الصلاح غنام وارانى ولم ينقل
انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع من الصحابة ووقفت الارض التي ليست بدار
ما عدا ارض الحرم على المعول بان حدوثها تقسم على حكم الغنيمة واما على القول بانها لا تقسم
وتصير المعتمد فارضها وبناؤها وقف ولا كان لا جوخذ للمرور كراء وليست كارض الزراعة ولو
قسمت الارض التي فتحت عنوة ص وتخير غيرها ان اوجف عليه ش هذا علمت حكم الارض العنوة واما
غير الارض من المال والكراع اي الخيل وغير ذلك فانه يختص اي يقسمه الامام خمسة اخماس
الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول والاربعة اخماس يقسمها الامام
بين الجاهدين كما يأتي عند قوله وقسم الاربعة اخماس مصلح الا كان نشر التخيير المذكور راجعا
عليه بالخيل والركاب اي الابل اي يكون القتال سببا اخذ له ص وجبي اجماعا والخمس والجزية
لا له على الله عليه وسلم ش يعني ان ارض العنوة تصرف لمصالح المسلمين ولا تقسم
واما ما اجماعا ان اقرت بايدي المسلمين او اهلها لعمارتها وسوقها على سواء دعاء والخمس الذي
لله ولرسوله اي المختص الخارج بالفيء عند من غنيمة او ركاز مما مر عند قوله وفي زرقة الخمس كما كان

والجزية الجزية والصلحية وعشر واهل الذمة وخراج ارض الصلح فلا يبيت طلب المسلمين
بجميعه الامام ومصارفه باجتهاده كجيش ابن ذلك بناء النبي على جهة الاستحباب ثم بقي ظاهرا
في شرائه العابر بنعمها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والثغور وعمارة الثغور وارزاق
القضاة وقضاء الدين وعقل الجراح وتزويج الاعزب وغيره واشبه كلام المؤلف ان الجبي والجزية
فيه ص وبدئ فيه المال ونقل للخروج الاكثر ش يعني ان الامام عند الغنيمة
وما يحكم به بعد الجمع فيهم حتى يغنوا غناء سنة ثم ينقل ما فضل لغيرهم او وقت الرباب الصلح
هذا اذا استوت الحاجة كل البلد وان كان غير فقراء البلد اكثر حاجة فان الامام يبقي فيها اهل
البلد الذي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله ونقل للخروج وجوبا الاكثر وقوله ومدة الخ
البراء تمضيا بالتخيير لمصالح المسلمين ولا بد البراء تجلد عليه الصلاح قبل ذلك والجلاء لا يلزم عليه
الصلاح تفريغ ص وبطل منه الصلب لمصلحة ش يعني ان القتل بالشرع بغير الزنا من محرمات
الغنيمة وان الامير المنصب اخرى يرى الحرم وهم جمع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين اي يرى
زيادة ان كان لمصلحة كقول يكثر الاخذ وشجاعته او يرى ضعف من الجيش فيرى غيرهم بذلك والقتال
الاخير ولمصلحة جاء اسنوا انعل جميعهم او تركه ولا ينقل بعضهم ولا جاء بالتفصيل ان اختلف
بطلهم الصلب بالتخريد اي الزمن لبنا لا ضمير غير الصلب بنقله الامام من جانب اولى ملوك وقيل
منه ولم يذكر الصلب لكان اشمل واخصر ص وجاز ان ينفض القتال من قتل ملم الصلب ش يعني
ان قول الامام للمجاهدين قبل القرى على الحروب وهو مراد بقوله ان لم ينفض القتال من قتل
قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يؤدي الى ايقال نيا شيم واجهادها لان بعضهم ربما القى نفسه
بالهلاك لاجل الغنيمة الرغيبة فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل لاجل الغنيمة اما بعد
القرى على العدو وان ذلك جائز اذ لا محذور فيه ومن جاعله يجي اي لم يجي بعقل اللفظ قبل انفضاء
القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما اراد به وما كان بمعناه ص وقف ان لم يبق لم قتل الغنم
يعني ان اطلق بعد جواز قول الامام قبل انفضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه جاز وقع مضى لانهم
بما اختلف فيه الان نص على جوازه اقبالا قبل هزيمة الغنم فانه يقتل حي ولا شيء لمن قتل بعد
ذلك من سلب القتول ولمن سلب من قتله قبل الانفصال ولا يعتبر ابقاء الحرم بل يبقى
من يعلم شيئا من الاسباب ما رقبة الامام عليه ص والمسلم وقف سلبه اعتبر ش يعني ان الامام
اذا قال لمن قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وحده مع القتول حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)